

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وقال المازري وعياض ينقض مس فرجها مع القصد والوجدان وتعقبه ابن عرفة بمباينة الجنسية وآدمية الماء كسائر الدواب فإنها سمكة زفرة تنفر منها النفس والجنية إن تصورت بصورة آدمية ولم يعلمها الماس أو ألفها كالإنسية نقض لمسها إن قصد أو وجد وإلا فلا إن كان اللمس الذي يلتذ به عادة لبدن بل ولو كان اللمس لطفر أو شعر أو سن متصلة لأن المنفصلة لا يلتذ بها عادة ومن يلتذ به عادة الأمرد والذي لم تتم لحيته والرجل بالنسبة للمرأة وعكسه مطلقا فيهما ولو عجوزا أو عجوزة أو كان اللمس فوق حائل وظاهرها الإطلاق وأول بضم الهمزة وكسر الواو مشددة أي اختلف شارحو المدونة في فهم المراد من الحائل فأوله ابن رشد بالخفيف أي الذي يحس اللامس فوقه بطراوة الجسد فإن كان كثيفا مانعا ذلك فلا ينقض اللمس من فوقه و أوله ابن الحاجب بالإطلاق للحائل عن تقييده بكونه خفيفا فينقض اللمس من فوق الكثيف ما لم تعظم كثافته كاللحاف فلا ينقض اللمس من فوقه اتفاقا لأنه كالبناء ومحل التأويلين ما لم يضم أو يقبض اللامس على شيء من جسد الملموس بيده وإلا اتفق على النقض إن قصد اللامس بلمسه اللذة سواء حصلت أو لا أو لم يقصدها به و وجدها أي اللذة حين لمسه لا بعده فإنها حينئذ من اللذة بالفكر وهي لا تنقض لا ينقض الوضوء باللمس إن انتفيا قصد اللذة ووجدانها وصرح بمفهوم الشرط ليستثني منه بقوله إلا القبلية بضم عليه فتنقض وضوءهما معا نقضا مطلقا عن تقييده بقصد اللذة أو وجودها لأنها لا تنفك عن وجدانها غالبا والنادر لا حكم له والقبلية على الخد أو الفرج داخلة في المستثنى منه إن كانت على الفم بعلم وطوع المقبل بالفتح بل وإن حصلت بكره بضم فسكون أي إكراه واستغفال للمقبل بالفتح بشرط